

التبصرة في أصول الفقه

ولأن كل لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه فكذلك إذا تقدمه سؤال خاص .
الدليل عليه إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال كل امرأة لي طالق ويدل عليه هو أن
الحكم يتعلق بجواب النبي عليه السلام كما أن الطلاق يتعلق بقول الزوج ثم الاعتبار بعموم
كلام الزوج دون خصوص السؤال فكذلك يجب أن يكون الاعتبار بعموم كلام النبي A لا بخصوص
السؤال .

ولأنه لو كان السؤال عاما والجواب خاصا اعتبر خصوص الجواب دون عموم السؤال فكذلك إذا
كان السؤال خاصا والجواب عاما وجب أن يعتبر عموم الجواب .

ولأنه لو وقع السؤال عن جواز شيء فخرج الجواب بإيجابه اعتبر الجواب فكذلك إذا كان
السؤال خاصا والجواب عاما وجب أن يعتبر عموم الجواب .

ولأن قول السائل ليس بحجة فلا يجوز أن يخص به عموم السنة كقول غيره .

ولأنه لو كان الاعتبار بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل بالجواب حتى لا يدخل غيره فيه
وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف وإن كانت نزلت في شأن عائشة B خاصة وعموم آية
اللعان وإن كانت نزلت في شأن هلال بن أمية وامراته وعموم آية الطهار وإن كانت نزلت في
شأن رجل بعينه فدل على أنه لا اعتبار بالسبب .

واحتجوا بأن السؤال مع الجواب كالجمله الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضي للجواب
وبدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل في بيانه على السؤال فإذا ثبت أنهما كالجمله
الواحدة وجب أن يصير السؤال مقدرا في الجواب فيخص الحكم